

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

فلا تجب في معلوفة.... من شروط وجوب الزكاة: السوم وهو معنى قوله: "في سائمتها" لا بد أن تكون سائمة، والسوم هو الرعي، ومنه قوله تعالى: { وَالْحَيْلِ الْمُسْتَوْمَةِ } يعني الراعية، ومنه قوله تعالى في سورة النحل: { فِيهِ تُسَيِّمُونَ } أي: ترعون إبلكم، تسمونها؛ فيقال: أسام دوابه فهي سائمة، يعني: راعية. المعنى: أنه لا بد أن تكون هذه البهيمة ترعى بأفواهاها من النبات الذي يثبت من المطر، ترعى أكثر السنة: سبعة أشهر، أو ستة أشهر ونصف على الأقل، أما إذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها. إذا كانت معلوفة ستة أشهر أو أكثر فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تتم النعمة في تملكها. فالذين يملكون مثلاً من الإبل العدد الكثير، وكذلك من البقر أو من الغنم ولكنهم يعلفونها؛ يشترون لها الطعام طوال السنة أو أكثرها من الذرة، من الشعير، من البرسيم، أو الزروع، أو الحشيش الذي يحتشونه وعلفونها؛ فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت. لا بد أن تكون سائمة. ومن شروط الزكاة أيضاً، من شروط وجوبها: أن يكون قد ملكها للذّر والنسل؛ ومعناه: أن يكون قصده من تملكها أن يجلب منها، فيشرب من لبنها، ويسلو منه دهنًا، ويعمل منه أقطاً أو جبنًا ونحوه، ويأكل من لحمها إذا احتاج، وكذلك يبيع من أولادها، فهو يقتنيها للنسل. يُخرج ماذا؟ يُخرج ما إذا اقتناها لا للنسل بل للبيع، للتجارة، فمثل هذا يزكّيها زكاة تجارة إذا بلغت قيمتها النصاب كما سيأتينا في زكاة العروض. نعم.